أمانة مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم(٣٧) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٣
بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٣
بشأن الضوابط التنظيمية والرقابية لنشاط التخصيم

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الإستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن الضوابط التنظيمية والرقابية لنشاط التخصيم؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على شركات التمويل المؤرخة فى ٢٠١٦/٣/٢٠؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٣.

قـــرر

مادة (١) يستبدل نص الفقرة الأخيرة من المادة رقم (١) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن الضوابط التنظيمية والرقابية لنشاط التخصيم المشار إليه، بالنص الاتى:

"ويجوز للمخصم بيع حقوقه المالية المشتراه إلى مخصم آخر أو شركة إعادة تخصيم أو أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري أو أي بنك أخر خاضع لإشراف جهة رقابية مماثلة في اختصاصها للبنك المركزي المصري"

مادة (٢) ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة
شريف سامي

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦